

فلا قسامة ولا علف مستحق بدل الدم ولو كانتا او متلا
 وياضه ليسلم اولى خمسين مينا ولو متفرقة ولو ماتت لم يمين
 وان تفرقت على ريشة حسب الارث ويجبر كسر ولو نكل احد
 او غاب حلتها الماض واخذ حصته وله صهر الغائب ويمن مدعي
 عليه باللوثة وردة ومع شاهد خمسون والواجب
 بالقسامة دية ولو ادعي على بلون على ثلاثة حضره
 حلون خمسين واخذ ثلث دية فان حضر اخر قلنا ان لم يكن ذكره
 والايمان والالتقي بها والثالث كالشاهدين والقسامة فيمن
 لا وارث له **فصل** في القسامة قتل بغير اقرار
 به وموجب قود بها وتعدلين وما ان بذلك او برجل
 وامرئين او ويمين ولو عفي عن قود لم يقبل للمال الاخذ منه
 كالا يقبل للابن بعد ابيها ولو صحح الشاهد بالاضافة
 فلا يلقي فيه حجة فان عفي يقول منه او قتلته وتثبت
 كاسية بغيره فاداه او قسامة اذنه وموضحة باوضح
 لاسه ويحبه لقود بياها وتقبل شهادته لو لم يجمع
 انزل وما في مرض الشهادة على اقله بنفسه بيينة
 جنابة تملوها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله وشهد
 به

به على الاولين فان صدق الولي الاولين فقط حكم بهما وما
 نطقنا ولو اقر بعض من تصنعوا بعض سقط القود ولو
 اختلف شاهدان في زمن فعل او مكانه او اتمه او هشته
 لغة والوق **كتاب القسامة**
 هم الخو الامام بنا وبن با طرظنا وشوكة ام يجب قلام
 واما الخوارج وهم قوم يكونون مرتكب كبيره ويتركون
 الخاء اي فلا يقبلون ما لم يقبلوا وهم قبضنا والما
 قوتلوا ويجب قتل القاتل منهم وتقبل شهادته بفساد
 وقضاؤهم فيما يقبل فيه قضايانا ان علمنا انهم استقلوا
 دماءنا واولادنا ولو شؤنا حكم او سماع بيينة فلبنا
 تنفيذ الحكم بها وتعدنا المتوفون من عقوبة خراج
 وركاة وعزلة وما فرغوا من مهم المرفقة على عبدهم
 وطن في دفع ركاة لهم لا خراج او جزية وعقوبة
 الا ان ثبت موجبها بيينة وان لم يثبتها وما ائلفوه
 علينا او كسه لضرورة حربهم كزيتونك بلا تاويل
 واقبالهم الامام حتى يثبت اليهم اينا فطنا ناصحا
 لهم يسلم ما يفتون فان ذكروا مظنة او شبهة ازالها